

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (1) لسنة 2024 رقم الرمز (12)

بشأن حظر تصدير البيض الطازج

مدير عام الجمارك:-

بالإشارة الى كتاب وزارة التجارة والصناعة المقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 185 بتاريخ 2024/1/9 والمتضمن صدور قرار وزاري رقم(1) لسنة 2024 نص كالاتي:-

(مادة أولى)

يحظر تصدير البيض الطازج في الأشهر التالية(يناير-فبراير-يونيو-يوليو-أغسطس-سبتمبر-أكتوبر-نوفمبر-ديسمبر) من كل سنة

(مادة ثانية)

يشترط الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة للاستثناء من المادة الأولى من هذا القرار تحقق الاشتراطات التالية:-

1-الحصول على موافقة كتابية من وزارة التجارة والصناعة بكل شحنة على حده

2-ثبات الاسعار والكميات في السوق المحلي

(مادة ثالثة)

الغاء جميع القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار

(مادة رابعة)

على كافة المسؤولين-كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديكم التقيد بقرار وزارة التجارة والصناعة اعلاه

الصادر بتاريخ 2024/1/2 والعمل علي تنفيذه اعتبارا من تاريخ 2024 / 1 / 2

للعلم والعمل بموجبة ،،،

صدر بتاريخ 2024 / 1 /

نسخة الي:-

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

*وزارة التجارة والصناعة *رئيس فريق المشروع

*كافة الإدارات التوثيقية

*مكتب العلاقات العامة للنشر بالموقع الإلكتروني والشاشات

*وكيل وزارة الإعلام لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية(كروت اليوم)

*احمد العراة


عبدالله عاود الشرفان
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة



Ref.....الإشارة

Kuwait.....الكويت

المحترم

السيد / مدير عام الإدارة العامة للجمارك

التاريخ ١٩/١/٢٠٢٤	رقم الملف ١٩	رقم الوارد ١٨٥
----------------------	-----------------	-------------------

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ قرار وزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن حظر تصدير البيض الطازج

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن حظر تصدير البيض الطازج .

للتفضل بالاطلاع واجراء ما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

من وكيل وزارة التجارة والصناعة

فاطمة محمد العبدون
وكيل وزارة التجارة والصناعة
لشؤون المنح والجمركية بالتكليف





Ref. الإشارة

Kuwait الكويت

المُحترم

السيد / مدير عام الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد...

الموضوع/ قرار وزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن حظر تصدير البيض الطازج

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن حظر تصدير البيض الطازج .

للتفضل بالاطلاع واجراء ما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام...

وكيل وزارة التجارة والصناعة



H_001505_2024

7/1/2024





مكتب الوزير
Minister's Office



الإشارة 1 / 36 / 2024

التاريخ: 02 JAN 2024

قرار وزاري رقم (1) لسنة 2024م

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب،

بعد الاطلاع على:

- على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولانحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن اصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003م بشأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (491) لسنة 2014م بشأن تنظيم وتصدير وإعادة تصدير البيض المحلي والمستورد،
- وعلى القرار الوزاري رقم (128) لسنة 2022م،
- وعلى المذكرة المقدمة من مدير إدارة العلاقات الدولية، إلى الوكيل المساعد لشئون المنظمات الدولية والتجارة الخارجية، المؤرخة 2023/12/27،
- وعلى ما عرضه على وكيل الوزارة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

صادة أولى:

يحظر تصدير البيض الطازج في الأشهر التالية (يناير، فبراير، يونيو، يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) من كل سنة.





الإشارة

مادة ثانية:

يشترط الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة للاستثناء من المادة الأولى من هذا القرار تحقق
الاشتراطات التالية:

- 1- الحصول على موافقة كتابية من وزارة التجارة والصناعة بكل شحنة على حده.
- 2- ثبات الأسعار والكميات في السوق المحلي.

مادة ثالثة:

إلغاء جميع القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة رابعة:

على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر
في الجريدة الرسمية.

محمد عثمان العيبان

وزير التجارة والصناعة
ووزير الدولة لشؤون الشباب

